أصول الفقه

دور الصحابة والتابعين في نشأة علم أصول الفقه

The Role of Companions and Followers in the Genesis of the Etymology of Fiqh

إعـــداد

أ.د/ محمد عاشور محمد راضي

أستاذ أصول الفقه بجامعتي:

الأزهر بجمهورية مصر العربية

والوصل بدبي- الإمارات العربية المتحدة

جامعة الأزهر
مجلة الكلية

دور الصحابة والتابعين في نشأة علم أصول الفقه

أ.د/ محمد عاشور محمد راضي

أستاذ أصول الفقه بجامعتي: الأزهر بجمهورية مصر العربية، والوصل بدبي- الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: mohamed.ashour@alwasl.ac.ae

ملخص البحث:

لقد عالج البحث مسألة هامة بعنوان "دور الصحابة والتابعين في نشأة علم أصول الفقه" وتكمن أهمية الموضوع في أن عصر الصحابة والتابعين يعد عصر التأسيس والنمو الحقيقي لعلم أصول الفقه، حيث اعتنى الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بقواعد أصول الفقه منذ عصر النبي – ﷺ- عن طريق اجتهاداتهم واستنباطاتهم في فهم النصوص ثم عرضها على النبي – ﷺ-، فيقرهم عليها إذا كانوا مصيبين، ويبين لهم وجه الصواب إذا كانوا مخطئين، وقد اتسعت مصادر أصول الفقه في عهد الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فإضافة إلى الكتاب والسنة وجدت مصادر أخرى مثل الإجماع والقياس. وعلى نهج الصحابة، صار التابعون في استنباطهم للأحكام، فكانوا – رضوان الله عليهم – يعرضون الوقائع والحوادث المتجددة في عصرهم على كتاب الله، فإذا لم يجدوا الحكم لجئوا إلى السنة، فإذا لم يجدوا الحكم لجئوا إلى فتاوى الصحابة وأقضيتهم، فإذا لم يجدوا الحكم فالبعض كان يغلب القياس، والبعض كان يغلب جانب المصلحة، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في ارتباط علم أصول الفقه بواقع الصحابة والتابعين.

الكلمات المفتاحية: (الصحابة، الاجتهاد، الإجماع).

Research Title: **"The Role of Companions and Followers in the Genesis of the Etymology of Fiqh**"

Prof. Dr. Mohamed Ashour Mohamed Radi

Professor of Fundamentals of Jurisprudence at my university: Al-Azhar in the Arab Republic of Egypt, and Al-Wasl in Dubai - United Arab Emirates

E-mail: mohamed.ashour@alwasl.ac.ae

Research Summary:

The research addressed an important issue entitled "The Role of Companions and Followers in the Genesis of the Etymology of Fiqh" The importance of the subject lies in the fact that the era of the companions and followers is the era of the establishment and real growth of the science of the origins of jurisprudence, where the companions - may Allah be pleased with them - took care of the rules of the origins of jurisprudence since the era of the Prophet - peace be upon him - through their jurisprudence and deductions in understanding the texts and then presenting them to the Prophet - peace be upon him - and he approves them if they are right, and shows them the right face if they are wrong, and the sources of the origins of jurisprudence have expanded in the era of the companions - may Allah be pleased with them - in addition to The Qur'an and Sunnah found other sources such as consensus and measurement. Following the approach of the Companions, the followers became in their derivation of rulings, so they – may Allah be pleased with them – presented the facts and renewed incidents of their time to the Book of Allah, and if they did not find the judgment they resorted to the Sunnah, if they did not find the judgment they resorted to the fatwas of the companions and their districts, if they did not find the judgment, some were predominant in the analogy, and some were predominant on the side of interest, which had the greatest impact on the link between the science of the origins of jurisprudence and the reality of the companions and followers.

Keywords: (Companions, Diligence, Consensus)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله وكفى وصلاةً وسلامًا على النبي المصطفى، اللهم صل على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته كما صليت على آل إبراهيم.

وبعد/ فمما لاشك فيه أن عصر الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – يعد الطور الثاني من أطوار نشأة الفقه وأصوله، فهو عصر التأسيس والنمو، فاعتناء الصحابة – رضوان الله عليهم- بعلم أصول الفقه ظهر منذ عصر الرسول – ﷺ – عن طريق اجتهاداتهم في فهم النصوص، فقد كان النبي – ﷺ - يدرب أصحابه على الاجتهاد في فهم النصوص، ويأمرهم بالاجتهاد في النوازل والحوادث التي سوف تحدث بعد عصره – ﷺ – ولم يرد بشأنها نصًا صريحًا، فقد روى عن سيدنا على[1] – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ((قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة قال: " **اجمعوا له العالِمين**" أو قال: "**العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد**"[2]

وقد اتسعت مصادر الفقه الإسلامي وأصوله في عصر الصحابة – رضوان الله عليهم- فإضافة إلى الكتاب والسنة وجدت مصادر أخرى مثل الإجماع والقياس.

---

(١) الصحابي الجليل: على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم الرسول – ﷺ – ولد قبل البعثة بعشر سنين، وربى فى حجر رسول الله – ﷺ – وهو من أول الناس إسلاماً، استشهد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – سنة ٤٠هـ, ينظر: أسد الغابة ٩١/٤ وما بعدها – الإصابة ٥٠٧/٢ – ٥٠٨.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر- حديث رقم١٠٤

وعلى نهج الصحابة – رضوان الله عليهم – صار التابعون – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – فكانوا يلجئون في معرفة أحكام الوقائع والحوادث المتجددة التي لم يأت فيها عن السلف حكم ولم يبينوا فيها رأي إلى الكتاب، فإن لم يجدوا الحكم فيه، لجئوا إلى السنة فإن لم يجدوا الحكم فيه، لجئوا إلى الإجماع، ثم فتاوى الصحابة وأقضيتهم، فإن لم يجدوا فبعضهم كان يغلب جانب المصلحة، والبعض الأخر يغلب جانب القياس.

كل ذلك يظهر لنا مدى ارتباط واقعهم وأثره بعلوم الشريعة عامة وعلم أصول الفقه خاصة.

وهذا البحث يهدف إلى إظهار مدى الارتباط الوثيق بين علوم الشريعة عامة وبين عصر الصحابة والتابعين، وبيان دور الصحابة والتابعية في نشأة العلوم الشرعية يتضح ذلك من خلال المناهج المتبعة في البحث العلمي المعاصر، والمتعلقة بالعلوم الشرعية، حيث إنها مستمدة من التراث الإسلامي المتمثل في عصر الصحابة والتابعين وما تبعه من عصور.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يلى:

١- أن عصر الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم- من العصور المفضلة، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة.

٢- أهمية عصر الصحابة والتابعين بالنسبة للعلوم الشرعية، حيث إنه يعد الطور الثاني لعلوم الشريعة بعد عصر الرسول – ﷺ- فهو عصر التأسيس.

٣- ارتباط علوم الشريعة بالواقع في عصر الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم-

٤- الحاجة الماسة إلى فهم علوم الشريعة ومدى ارتباطها وملائمتها للواقع المعاصر.

٥- العمل على تجديد وتطوير العلوم الشرعية بما لا يتنافى مع الثوابت والنصوص الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة حول عدة تساؤلات منها:

- ما دور الصحابة والتابعين في نِشأة العلوم الشرعية بصفة عامة وعلم أصول الفقه بصفة خاصة؟
- ما مدى ارتباط علم أصول الفقه بالواقع الذي يعيشون فيه؟
- ما هي أصول الاستدلال التي اعتمد عليها الصحابة والتابعين في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية؟
- ما مدى قدرة علم أصول في المساهمة في حل بعض المشكلات المتعلقة بالواقع؟

الدراسات السابقة:

- بعد البحث والتنقيب لم أقف على دراسة مستقلة تناولت دور الصحابة والتابعين في نشأة علم أصول الفقه.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي: وذلك عن طريق استقراء وتتبع اجتهادات الصحابة والتابعين واستنباطاتهم التي كانت بمثابة اللبنة الأولى لنشأة علم أصول الفقه وارتباطها بواقعهم الذي يعيشون فيه.

منهجية البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهجية التالية:

١- قمت باستقراء وتتبع موضوع البحث في شتى كتب الأصول والفقه – قديمها وحديثها - حسبما تيسر لي.

٢- اعتمدت عند الكتابة في الموضوع على المصادر الأصلية.

٣- اتبعت في منهج التعليق والتهميش ما يلى:

- بيان أرقام الآيات القرآنية وعزوه إلى سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في البحث
- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها.

٤- قمت بعمل ترجمة مختصرة للأعلام الواردة في البحث.

٥- قمت بتذييل البحث بالفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تناولت فيها – افتتاحية البحث - موضوع البحث – أهميته - مشكلة البحث – الدراسات السابقة – منهج البحث- منهجية البحث.

التمهيد: في التعريف بالصحابي والتابعي.

المبحث الأول: علم أصول الفقه في عصر الصحابة ومدى ارتباطه بالواقع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الصحابة في نشأة علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: أصول الاستدلال التي اعتمد عليها الصحابة في استنباط الأحكام.

المطلب الثالث علاقة علم أصول الفقه بالواقع في عصر الصحابة.

المبحث الثاني: علم أصول الفقه في عصر التابعين ومدى ارتباطه بالواقع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور التابعين في نشأة علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: أصول الاستدلال التي اعتمد عليها التابعون في استنباط الأحكام.

المطلب الثالث: علاقة علم أصول الفقه بالواقع في عصر التابعين.

الخاتمة: في أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد
في تعريف الصحابي والتابعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: تعريف التابعي.

المطلب الأول:
تعريف الصحابي

أ- تعريف الصحابي لغة: قال ابن فارس [١]: "الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك: الصاحب، والجمع الصحب، كما يقال راكب، وركب"[٢] فالصحابي مشتق من الصحبة، ويجمع على أصحاب وأصاحيب وصحبان وصحابه، واستصحبه: أي دعاه إلى الصحبة، فكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه.[٣]

ب- الصحابي اصطلاحًا: عرف الصحابي في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة نقتصر منها على ما ذكره الإمام أحمد- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حيث عرفه بأنه: " من صحب النبي – ﷺ- سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه مؤمنًا"[٤]

(١) - أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين – من مصنفاته "مقاييس اللغة" و"غريب إعراب القرآن" و"المجمل في اللغة" وغيرها كثير – توفي سنة ٣٩٠هـ وقيل غير ذلك- ينظر: بغية الوعاة للسيوطي١/٣٥٢- وفيات الأعيان ١/١١٨- ١٢٠

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/٣٣٥

(٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي صـ١٣٤ - تاج العروس ٣/ ١٨٥- ١٨٦- تهذيب اللغة ٤/١٥٤

(٤) ينظر: المسودة لآل تيمية صـ٢٩٢

المطلب الثاني:
تعريف التابعي

أ- **تعريف التابعي لغة**: مأخوذ من التبع، يقال: تبع الشيء تبعًا وتباعًا في الأفعال، وتبعت الشيء تبوعًا: سرت في أثره، ويقال تبعه تبعًا وتباعه: مشى خلفه ومر به فمضى معه.(١)

ب- **تعريف التابعي اصطلاحًا**: هو من لقي الصحابي مؤمنًا بالنبي – ﷺ- ومات على الإسلام.(٢)

(١) ينظر: لسان العرب ٧٨/٢- كتاب العين مادة "تبع"- الصحاح للجوهري ١١٩/٣- مادة " تبع"- القاموس المحيط للفيروز آبادي صـ٩١١ مادة" تبع"

(٢) - ينظر: في تعريف التابعي: البحر المحيط للزركشي٣٠٧/٤- شرح الكوكب المنير٥٧٤/٢- ٥٧٥

المبحث الأول:

علم أصول الفقه في عصر الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ ومدى ارتباطه بالواقع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الصحابة في نشأة علم أصول الفقه

المطلب الثاني: أصول الاستدلال التي اعتمد عليها الصحابة في استنباط الأحكام

المطلب الثالث: علاقة علم أصول الفقه بالواقع في عصر الصحابة

المطلب الأول:
دور الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في نشأة علم أصول الفقه

مما لا شك فيه أن قواعد علم أصول الفقه كانت متأصلة في نفوس أصحاب رسول الله - ﷺ – وذلك لوجود الملكة الطبيعية لديهم، حيث إنهم كانوا على علم تام بقواعد اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية المطهرة – وأيضًا – كانوا على دراية كاملة بمعرفة أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، مما أدى إلى اتساع ملكتهم الفقهية فى استنباط الأحكام الشرعية، إضافة إلى ذلك معرفتهم التامة بأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده بسبب صحبتهم الطويلة لرسول الله – ﷺ – واطلاعهم على الفتاوى التي أفتي بها الرسول – ﷺ – في حوادث حدثت، والأحكام التي حكم بها – ﷺ – في خصومات عرضت عليه.

كل ذلك أدي إلى توافر الملكة الفقهية لديهم، فكانوا – رضوان الله عليهم – إذا أرادوا أن يحكموا في واقعة من الوقائع فإنهم يلجئون إلى القرآن الكريم لمعرفة حكمها، فإن لم يجدوا فيه بغيتهم لجأوا إلى السنة المطهرة، فإن لم يجدوا فيها حكمًا للواقعة اجتهدوا، والحقوا الأشباه بالأشباه والأمثال بالأمثال مراعين المصالح التي ثبت عندهم أن الشريعة راعتها، فكانوا – رضوان الله عليهم – إذا عرضت عليهم واقعة ليس لها حكم في كتاب الله ولا سنة رسوله – ﷺ – فإنهم ينظرون إلى المشابهة والمماثلة بين الواقعة الحديثة، والواقعة التي ثبت حكمها سابقًا بدليل من الكتاب الكريم، أو السنة المطهرة،

أو الاجماع، والتي تشترك مع الواقعة الحديثة في علة حكمها، ويحكمون على الواقعة الحديثة بحكم الواقعة القديمة.

وهذا ما أجاب به سيدنا معاذ بن جبل[١] حين بعثه رسول الله – ﷺ – إلى اليمن فقال له " **بم تقضي**؟ قال: بكتاب الله، قال: **فإن لم تجد**؟ قال: فبسنة رسول الله – ﷺ – قال: **فإن لم تجد؟** قال: أجتهد رأيي ولا آلو "[١].

فأقره الرسول – ﷺ – على ترتيبه.

ويؤيد ذلك – أيضًا – ما ورد في خطاب سيدنا عمر بن الخطاب[٢] – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري[٣] – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حين ولاه القضاء فقال فيه: "القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة " ثم قال " الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق"[٤].

---

(١) الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن عمرو، الأنصاري الخزرجي، كان من المكثرين لرواية الحديث عن رسول الله – ﷺ – توفى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – سنة ١٨ هـ وقيل سنة ١٧هـ - ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥ / ١٩٧ – شذرات الذهب ١ / ٢٩ – ٣٠.

(١) ينظر: سنن أبو داود ٤ / ١٨ – ١٩ – كتاب الأقضية - سنن الترمذي ٤ / ٥٥٧ – مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٣٠.

(٢) الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى، أبو حفص، أحد فقهاء الصحابة، وثاني الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة، و لد قبل البعثة بثلاثين سنة، وأسلم سنة ست من البعثة، توفى سنة ٢٣هـ ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٤٥٨ – شذرات الذهب ١ / ٣٣ – ٣٤.

(٣) الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر , أبو موسى الأشعري , قدم على رسول الله – ﷺ – مكة، فأسلم، ثم هاجر إلى أرض الحبشة كان أحسن أصحاب النبي – ﷺ – صوتاً، استعمله سيدنا عمر على البصرة، وولى الكوفة في زمن سيدنا عثمان، مناقبه وفضائله كثيرة جداً – توفى سنة ٤٢هـ - وقيل غير ذلك. ينظر: الإستيعاب ٩٧٩/٣، ١٧٦٢/٤ – أسد الغابة ٢٤٥/٣ – شذرات الذهب ٥٣/١ – ٥٤.

(٤) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بعث به إلى أبى موسى الأشعري –

وبهذا يكون الصحابة – رضوان الله عليهم – قد طبقوا دليلًا رابعًا من الأدلة وهو ما يعرف بالقياس، وذلك دون أن يكون مبحثًا مدونًا من مباحث علم الأصول في عصرهم.

- وأيضًا – فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – كثيرًا ما كانوا يجتهدون ويعرضون اجتهاداتهم على رسول الله – ﷺ – أول ما يعودون إليه فيقر اجتهاداتهم إن كانت مصيبة، أو يبين لهم ما كان ينبغي لهم الذهاب إليه إن كانت مخطئة.

ومن أمثلة ذلك: ما روى أن سيدنا عمرو بن العاص[1] كان فى إحدى الغزوات فصلى بأصحابه وهو جنب في ليلة باردة، فذكروا ذلك للنبي – ﷺ – فقال "**يا عمرو: صليت بأصحابك و أنت جنب**؟! فقال: يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة وأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ فضحك رسول الله ﷺ "[2].

فقد أقر النبي – ﷺ – اجتهاد سيدنا عمرو، في هذه الواقعة، ولا شك أن في الاجتهاد استنباط للأحكام الشرعية من أدلتها.

إضافة إلى ذلك فإن بعض الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – قد وضعوا بعض القواعد الأصولية وطبقوها قبل أن تدون ضمن قواعد أصول الفقه، ومن أمثلة ذلك ما يلى:

١ – قاعدة: "**أن المتأخر فى النزول ينسخ المتقدم أو يخصصه**" فهذه القاعدة أسسها

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يبين له فيه أصول القضاء، وقد رواه الدار قطني وغيره ينظر سنن الدار قطني ٤ / ٢٠٦ وما بعدها.

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي , السهمي أسلم سنة ٨هـ - بعثه رسوله الله – ﷺ – أميراً على سرية فى غزوة ذات السلاسل واستعمله – ﷺ – على عمان، فلم يظل عليها إلى أن توفى رسول الله – ﷺ – توفى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سنة ٤٣هـ - وقيل غير ذلك ينظر: أسد الغابة ٤/٢٤٤وما بعدها – شذرات الذهب ١/٥٣.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري – تعليقاً – ١ / ٤٥٤ – كتاب التيمم – باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت – سنن أبى داود ١ / ٩٠ – كتاب الطهارة – باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم حديث رقم ٣٣٤ – مسند الإمام أحمد ٤ / ٢٠٣ حديث رقم ١٧٨٤٥.

الصحابي الجليل – عبد الله بن مسعود[٣] وذلك عندما اختلف الصحابة في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا، فحكم عبد الله بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بأن عدتها وضع الحمل، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى:

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] قال في ذلك: أشهد أن سورة النساء الصغرى – يعنى سورة الطلاق – نزلت بعد سورة النساء الكبرى – يعنى سورة البقرة – والتي جاء فيها قوله – تعالى- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢] حيث قضت بأن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرًا، سواء أكانت المتوفى عنها حاملًا أم لا، فهو أخذ بقاعدة مستقرة في ذهنه وهى " أن المتأخر في النزول ينسخ المتقدم أو يخصصه " دون أن يكون لها تدوين[٣].

٢ – قاعدة: "**سد الذرائع**" التي قررها سيدنا على بن أبى طالب [٤]- كرم الله وجهه- وهى تنزيل مظنة الشيء نفس الشيء، حيث إنه قضى على شارب الخمر بعقوبة القذف وهى ثمانون جلدة، وعلل ذلك بقوله: "أرى أن من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد القذف "[٥].

٣– **دلالة الإشارة، أو دلالة الاقتران**، وهى ما أدركها سيدنا على بن أبى طالب –

---

(٣)الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، من السابقين فى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد مع رسول الله – ﷺ – المشاهد كلها - توفى سنة ٣٢هـ - ينظر الإصابة ٢ / ٣٨ - الاستيعاب ٢ / ٣١٦ وما بعدها – شذرات الذهب ١ / ٣٨ – ٣٩.

(١) -سورة الطلاق من آية (٤)

(٢) سورة البقرة من آية ٢٣٤.

(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨ – ٩ ط دار الفكر العربى – المدخل إلى علم أصول الفقه أ. د / أحمد عبد العزيز السيد ص ٦٨ – ٦٩ ط مطبعة بدراوى بأسيوط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - أصول الفقه أ. د / صلاح زيدان ص ٤٦ – ٤٧.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ينظر: صحيح البخارى ١٨٥/٨ – صحيح مسلم ٥٦/٢ – الموطأ – كتاب الأشربة حديث رقم ٢ – المسند ٤٩/٢ – المستدرك ٣٧٥/٤ وينظر أيضاً، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [١] مع قوله – تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٢] حيث استخلص من خلال تفهمه لهاتين الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر [٣].

مما سبق يتضح لنا أن قواعد علم الأصول وجدت مصاحبة للاجتهاد، وأنها كانت موجودة في نفوس الصحابة ومستقرة عندهم، غير أنهم لم يشغلوا أنفسهم بتدوينها، لأنه لم تكن هناك حاجة تدعوا إلى وضع هذه القواعد وتدونيها.

(١) سورة الأحقاف من آية (١٥).

(٢) سورة البقرة من آية (٢٣٣).

(٣) ينظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: د/ جلال الدين عبد الرحمن ص ٧٨.

المطلب الثاني:

أصول الاستدلال التي اعتمد عليها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في استنباط الأحكام

أولا: القرآن الكريم

لا ريب أن القرآن الكريم يعد روح التشريع الإسلامي في جميع العصور خاصة عصر الصحابة – رضوان الله عليهم- فالقرآن الكريم هو المصدر الرئيسي الذي تستقى منه الأحكام الشرعية.

وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – يجتهدون في فهم النصوص – وأيضًا- كان النبي – ﷺ – يعلمهم طرق الاجتهاد، ويقرهم على اجتهاداتهم إذا كانت مصيبة، ويبين لهم وجه الصواب إذا كانت مخطئة.

وقد اعتمدوا في اجتهاداتهم على كتاب الله – عز وجل - أولًا، ثم على سنة نبيه – ﷺ – ثانيًا، وهذا ما صار عليه سيدنا أبو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فكان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إذا عرضت عليه واقعة أو مسألة ينظر أولًا في كتاب الله – تعالى- فإن لم يجد الحكم فيه نظر في سنة رسول الله – ﷺ- فإن لم يجد الحكم فيها، جمع فقهاء الصحابة وسألهم، هل سمع أحد منكم عن رسول الله – ﷺ- شيئًا عن هذه المسألة فإن أجابوا وإلا اجتهد رأيه.

ومن أمثلة ذلك: ما روي أنه جاءت إحدى الجدات لسيدنا أبى بكر تطلب ميراثها فقال لها سيدنا أبو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –"ما أجد لك في كتاب الله شيئًا، وما علمت رسول الله – ﷺ- ذكر لك شيئًا، فقام المغيرة بن شعبة: فقال سمعت رسول الله – ﷺ -يعطيها السدس فقال هل معك أحد؟ فشهد معه محمد بن مسلمة، فأنفذه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]

وعلى نفس الدرب صار سيدنا عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهذا يتضح جليًا في كتابه الذي أرسله إلى شريح القاضي، حيث جاء فيه " إذا وجدت شيئًا في كتاب الله- تعالى- فاقض

(١) - سنن أبو داوود- حديث رقم٢٨٩٤

به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله – تعالى- فاقض بما سن رسول الله – ﷺ- فإن أتاك ما ليس في كتاب الله تعالى - ولم يسن فيه رسول الله – ﷺ- فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله -تعالى- ولا في سنة رسول الله – ﷺ-ولم يتكلم فيه أحد فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خير لك"-[١]

هكذا كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يلجئون في معرفة أحكام الوقائع والحوادث إلى كتاب الله – تعالى – فإن لم يجدوا الحكم فيه لجئوا إلى سنة رسول الله ﷺ .

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة

تعد السنة مصدرًا أساسيًا من مصادر التشريع الإسلامي، حيث كانت تسير مع القرآن الكريم جنبًا إلى جنب – كما سبق بيانه عند الحديث عن القرآن الكريم-

فكان الصحابة – رضوان الله عليهم- يلجئون إلى السنة عند عدم وجود حكم للواقعة أو الحادثة في القرآن الكريم فإذا وجدوا الحكم في السنة عملوا به ولم يبحثوا عن شيء أخر.

ومن أمثلة ذلك:

١- ما روى عن سيدنا عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: " اذكر الله أمرأ سمع من رسول الله – ﷺ – فى الجنين فقام حمل بن مالك، وقال: كنت بين جارتين لى فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها، فقضى رسول الله – ﷺ – فى الجنين بغرة، فقال عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره "[٢]

---

(١) - ينظر: كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم١/٤٩

(٢) - ينظر صحيح النسائي حديث رقم٤٧٥٣

٢-ما روى عن سيدنا عثمان – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ – أنه أخذ بخبر الفريعة بنت مالك: فى أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها تكون فى منزل الزوجية.(١)

٣-ما روى عن سيدنا على – كرم الله وجهه – أنه رجم الزانية بعدما جلدها وقال "جلتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله – ﷺ "–(٢)

ثالثا: الإجماع

يعد الإجماع من المصادر التي اعتمد عليها الصحابة في استنباطهم للأحكام الشرعية في الوقائع التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب أو السنة، ولا شك أن إجماع الصحابة كان ميسورًا بالنسبة لهم أكثر من غيرهم، نظرًا لوجودهم في مكان واحد، وما أمر به كبار الصحابة بعدم مغادرة المدينة للنظر في أمور الاجتهاد والفتح الإسلامي والبت فيها.

وإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – يعد حجةً بلا خلاف عند القائلين بحجية الإجماع.

وقد اتفق الصحابة – رضوان الله عليهم -على أحكام كثير من الوقائع التي لم يرد بشأنها نص.

ومن أمثلة ذلك ما يلى:

١- اتفاقهم على خلافة أبى بكر الصديق – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - بعد وفاة النبي – ﷺ-

٢- اتفاقهم على جمع القرآن في مصحف واحد بعد وفاة النبي – ﷺ-

٣- اتفاقهم على قتال مانعي الزكاة

(١) - ينظر:تخريج مشكاة المصابيح٣/٣٣١

(٢) - صحيح البخاري حديث رقم ٦٨١٢

٤- اتفاقهم على حد شارب الخمر بجلده ثمانين جلده

٥- اتفاقهم على تضمين الصناع

٦- اتفاقهم على تقديم دين الميت على وصيته من التركة قبل قسمتها.

رابعًا: القياس

من المعلوم يقينًا أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وصالحة لكل زمان ومكان، وأن نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة اشتملت في الأغلب الأعم على الأصول المتناهية، ولم تحط بجميع الجزئيات غير المتناهية، ومن ثم كانت الحاجة ماسة إلى القياس وعده مصدرًا من مصادر التشريع وأصل من أصول الاستدلال، وذلك بإلحاق ما لم يرد بشأنه نص بما هو منصوص عليه.

وقد اعتمد الصحابة - رضوان الله عليهم- على القياس وعدوه أصلًا من أصول الاستدلال في استنباط الأحكام للوقائع والحوادث التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب أو السنة ولم يوجد عليها إجماع، ومن أمثلة ذلك ما يلى:

١- قياسهم خلافة سيدنا أبى بكر الصديق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على إمامته في الصلاة.

٢- قول سيدنا أبى بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في الكلالة: " أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد والولد" والرأي هو القياس إجماعًا.(١)

(١) - ينظر: المحصول للرازي ٥/ ٦١- الإحكام للآمدي٥٣/٤ -معراج المنهاج للجزري١٢٥/٢- نهاية السول للإسنوي٢٠/٣- ٢١- مناهج العقول للبدخشي١٧/٣

٣- ما ورد في كتاب سيدنا عمر – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ – لأبي موسى الأشعري – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - وقوله " اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها إلى الحق فيما ترى".(١)

٤- ما روي أن سيدنا على – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ – قاس شارب الخمر على القاذف، وقال في ذلك "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى والمفتري حده ثمانون"(٢).

وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدل على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد عملوا بالقياس وعدوه أصلًا من أصول الاستدلال.

خامسًا: المصالح المرسلة

تعد المصالح المرسلة من أصول الاستدلال التي اعتمد عليها الصحابة – رضوان الله عليهم – وهي المصالح التي لم يرد بشأنها نص ولم يشهد لها أصل من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، وقد اجتهد الصحابة فيها، وعملوا بها في كثير من الوقائع، حتى أن بعض الأصوليين – كالإمام الغزالي(٣)- ذكر في استدلاله على العمل بالمصالح بفعل الصحابة - رضوان الله عليهم- حيث قال ما نصه "ويشهد على جنس ذلك أمر كلى، وهو مثال منقول عن الصحابة واشتهر بين أئمتهم وتطابقوا عليه وذلك ما روى عن أناس لما تتابعوا في شرب الخمر واستخفوا الحد المشرع فيه جمع عمر- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ – الصحابة

(١) - ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٦- سنن الدار قطني ٢٠٦/٤- ٢٠٧- نصب الراية للزيلعي٨١/٤- ٨٢

(٢) - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/١٠- أعلام الموقعين ٨٥/١- ٨٦- شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٣٨٦- شرح المنهاج للأصفهاني٦٤٨/٢

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم - من مصنفاته "الوجيز" و" البسيط" و"الخلاصة" و" المستصفى" وغيرها – توفي سنة٥٠٥هـ - ينظر: طبقات الشافعية للسبكي١٩٦/٦

واستشارهم، واستطلع آرائهم، فضربوا فيه بسهام الرأي حتى قال على – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " من شرب سكر، ومن سكر هذي ومن هذي افترى، فأرى عليه حد المفتري، فأخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه، وهذه هي المصلحة المرسلة التي يجوز اتباع مثلها"[١]

- أيضًا- استدلال الإمام الرازي[٢] على اعتبار إعمال المصالح المرسلة بإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم - على العمل بها حيث قال ما نصه: " وأما الإجماع فهو من تتبع لأحوال مباحثات الصحابة علم قطعًا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح، فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة"[٣] وغير ذلك من النصوص التي ذكرها العلماء على احتجاج الصحابة بالمصالح.

من أمثلة عمل الصحابة بالمصلحة:

١- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في خلافة سيدنا أبى بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

٢- نسخ المصاحف في خلافة سيدنا عثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

٣- اتفاقهم على تضمين الصناع

٤- اتفاقهم على حد شارب الخمر

٥- اتفاقهم على قتل الجماعة بالواحد إذا تمالئوا على قتله.

---

(١) - شفاء الغليل للإمام الغزالي صـ٢١١-٢١٢

(٢) - محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي الرازي الشافعي، ولد سنة ٥٤٣هـ وقيل سنة ٥٤٤هـ من مصنفاته" المحصول" و" المعالم" و" المنتخب" وغيرها – توفي سنة٦٠٦هـ ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٣/٥ وما بعدها – وفيات الأعيان ٣٨١/٣- ٣٨٥

(٣) - المحصول للرازي ٢٢٥/٦

وغير ذلك كثير من الوقائع التي عمل فيها الصحابة – رضوان الله عليهم - بالمصالح المرسلة وعدها من أصول الاستدلال.

المطلب الثالث:

علاقة علم أصول الفقه بالواقع في عصر الصحابة

من المسلم لدى جماهير الأصوليين، أن موضوع علم أصول الفقه الذي يدور حوله هذا العلم: الأدلة الشرعية مجملة، وهذه الأدلة ترجع إلى مصدرين أساسيين هما: الكتاب والسنة، ولا شك أن الصحابة – رضوان الله عليهم- كانوا يعتمدون في القضاء والإفتاء واستنباط الأحكام للوقائع المتجددة على ما جاء في كتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله – ﷺ- إضافة إلى الأدلة الأخرى التي تتناسب مع واقعهم.

فكانوا - رضوان الله -عليهم يلجئون إلى كتاب الله – عز وجل – فإذا لم يجدوا فيه بغيتهم، لجئوا إلى السنة المطهرة، وإلا اجتهدوا وتشاوروا.

ومما يدل على ذلك ما يلى:

أولًا: ما **روي** عن سيدنا معاذ بن جبل، حين بعثه رسول الله – ﷺ – إلى اليمن فقال له " **بم تقضى؟** قال: بكتاب الله، قال: **فإن لم تجد؟** قال: فبسنة رسول الله – ﷺ – قال: **فإن لم تجد؟** قال: أجتهد رأيي ولا آلو "(١).

فأقره الرسول – ﷺ – على ترتيبه.

ثانيًا: ورود بعض الآثار عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يلجئون إلى الكتاب ثم إلى السنة ثم يجتهدوا، ومن أمثلة ذلك ما يلى:

١- ما روي عن ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله – ﷺ – في ذلك الأمر سنة قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله – ﷺ- قضى في ذلك

(١) الحديث رواه: أبو داود والترمذي - ينظر: سنن أبو داود ٤ / ١٨ – ١٩ – كتاب الأقضية - سنن الترمذى ٤ / ٥٥٧ – مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٣٠.

بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم، يذكر من رسول الله – ﷺ- فيه قضاء، فيقول أبو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله – ﷺ- جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"(١)

٢- ما روي عن الشعبي، عن شريح: ان عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتب إليه " إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله – فانظر سنة رسول الله – ﷺ-، فاقض بها، فإن جاء ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله – ﷺ- ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت ان تجتهد برأيك، ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك"(٢)

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: " إذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله، ففي سنة رسول الله – ﷺ- فإن لم تجدوه في سنة رسول الله – ﷺ-، فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما أجمع عليه المسلمون، فاجتهد رأيك ولا تقل: إنى أخاف وأخشى، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "(٣)

٤- ما روي عن زيد بن ثابت – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه قال: لمسلمة بن مخلد: " اقضي بكتاب الله – عز وجل- فإن لم يكن في كتاب الله – عز وجل- ففي سنة رسول الله – ﷺ-، فإن لم يكن في سنة النبى – ﷺ – فادع أهل الرأي ثم اجتهد فيه"(٤)

٥- عن عبيد الله بن أبى يزيد، قال: سمعت عبد الله بن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - " إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله، قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله، وقاله رسول الله –

(١) - ينظر: سنن الدارمي١/٧٠

(٢) ينظر: الأحاديث المختارة لأبى عبد الله المقدسي١/٢٣٩

(٣) ينطر:سنن النسائي ٢/٢٣٤– سنن الترمذي٢/٨٤

(٤) ينظر: سنن البيهقي- باب ما يقضي به القاضي١٠/١١٥

ﷺ- قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله – تعالى – ولم يقله رسول الله – ﷺ- وقاله أبو بكر وعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال به، وإلا، اجتهد رأيه"[١]

٦- عن أبى الشعثاء، أن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لقيه في الطواف، فقال يا أبا الشعثاء، إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت"[٢]

ثالثًا: إضافة لما سبق فإن بعض الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قد وضعوا بعض القواعد الأصولية الملائمة والمناسبة لوا قعهم، وطبقوها قبل أن تدون ضمن قواعد أصول الفقه، ومن أمثلة ذلك ما يلى:

١ – قاعدة: "**أن المتأخر فى النزول ينسخ المتقدم أو يخصصه**" فهذه القاعدة أسسها الصحابي الجليل – عبد الله بن مسعود، وذلك عندما اختلف الصحابة فى عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا، فحكم عبد الله بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بأن عدتها وضع الحمل، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) قال فى ذلك: أشهد أن سورة النساء الصغرى – يعنى سورة الطلاق – نزلت بعد سورة النساء الكبرى – يعنى سورة البقرة – والتى جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢] حيث قضت بأن عدة المتوفى عنها زوجها هى أربعة أشهر وعشرًا، سواء أكانت المتوفى عنها حاملًا أم لا، فهو أخذ بقاعدة مستقرة فى ذهنه وهى " أن المتأخر فى النزول ينسخ المتقدم أو يخصصه " دون أن يكون لها تدوين[٣].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/١٠

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١١١/٩

(١) سورة الطلاق من آية ٤

(٢) سورة البقرة من آية ٢٣٤.

(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨ – ٩ ط دار الفكر العربي – المدخل إلى علم أصول الفقه أ. د / أحمد عبد العزيز السيد ص ٦٨ – ٦٩ ط مطبعة بدارى بأسيوط ١٤٢٣هـ-

٢ – قاعدة "**سد الذرائع**" التى قررها سيدنا على بن أبى طالب - كرم الله وجهه- وهى تنزيل مظنة الشيء نفس الشيء، حيث إنه قضى على شارب الخمر بعقوبة القذف وهى ثمانون جلدة، وعلل ذلك بقوله " أرى أن من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد القذف "(٥).

مما سبق يتضح لنا: أن قواعد علم الأصول وجدت مصاحبة للاجتهاد، وأنها كانت موجودة فى نفوس الصحابة ومستقرة عندهم، وكانوا يطبقونها على واقعهم، غير أنهم لم يشغلوا أنفسهم بتدوينها، لأنه لم تكن هناك حاجة تدعوا إلى وضع هذه القواعد وتدونيها.

=

٢٠٠٢م - أصول الفقه أ. د / صلاح زيدان ص ٤٦ – ٤٧.

(٥) ينظر: صحيح البخاري ١٨٥/٨ – صحيح مسلم ٥٦/٢ – الموطأ – كتاب الأشربة حديث رقم ٢ – المسند ٤٩/٢ – المستدرك ٣٧٥/٤ وينظر - أيضاً- أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨.

المبحث الثاني:

علم أصول الفقه في عصر التابعين- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- ومدى ارتباطه بالواقع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور التابعين في نشأة علم أصول الفقه

المطلب الثاني: أصول الاستدلال التي اعتمد عليها التابعون – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في استنباط الأحكام.

المطلب الثالث: علاقة علم أصول الفقه بالواقع في عصر التابعين.

المطلب الأول:

دور التابعين في نشأة علم أصول الفقه

إذا انتقلنا إلى عصر التابعين، نلاحظ اتساع رقعة الدولة الإسلامية، حيث دخل فى الدين الإسلامي كثير من الناس، مما أدى إلى كثرة الحوادث المتجددة، ومن ثم اتساع دائرة استنباط الأحكام.

وقد كان التابعون – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ – على فهم تام لمقاصد الشريعة وأسرارها، وكان لديهم القرآن الكريم والسنة المطهرة، والاجماع، والقياس، وفتاوى الصحابة، ومن ثم فلم يكونوا فى حاجة إلى وضع قواعد جديدة لاستنباط الأحكام وتدوينها.

غير أنه قد اتسعت دائرة الاجتهاد والفتوى فى هذا العصر، حيث كانوا يلجئون فى اجتهاداتهم وفتاويهم إلى كتاب الله – عز وجل – وإلى سنة رسوله – ﷺ – وإلى اجماع الصحابة وفتاويهم، وإلى القياس، فإذا طرأت عليهم واقعه لم يجدوا لها نصًا يتعلق بإحدى الجزئيات، فمنهم من يلجأ إلى المصلحة، ومنهم من يلجأ إلى القياس.

فمن الذين كانوا يراعون المصلحة ويعملون بها: سعيد بن المسيب [1] حيث جمع

(١) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو عبد الله ، القرشي المدني , من كبار التابعين جمع الحديث والفقه والتفسير مع اتصافه بالورع والزهد وكثرة العبادة – توفى سنة ٩٣ هـ , وقيل غير ذلك - ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٨٩/٩ وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ – ٣٧٨ – شذرات =

فتاوى الخلفاء الراشدين، وحفظ الكثير منها، ومن هنا نشأ عمل أهل المدينة الذي جعله الإمام مالك [٢] أصلًا لمذهبه.

ومن الذين اتجهوا ناحية القياس: إبراهيم النخعي [٣] فكان يستخرج العلة فى المسألة التي ورد بها نص يحكمها ويطبقها على الفروع التي تشترك معها فى العلة، ومن ثم اختلفت طرق استنباط الأحكام فى هذا العصر، وبالرغم من اتضاح المناهج التي وصل إليها هذا العصر، أكثر من ذي قبل غير أنها لم تبلغ الدرجة التي تجعل منها علمًا متكاملًا له أصوله وقواعده المدونة [٤].

الذهب ١٠٢/١.

(٢) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله , إمام دار الهجرة , ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة - توفى سنة ١٧٩ هـ - ينظر: وفيات الأعيان ٤٣٩/١ – الأعلام ٢٥٧/٥ – ٢٥٨.

(٣) إبراهيم بن زيد بن عمرو بن الأسود أبو عمران النخعي فقيه أهل الكوفة فى زمانه كان عالماً بشتى العلوم – توفى سنة ٩٥ هـ وقيل سنة ٩٦ هـ - ينظر: وفيات الأعيان ٦/١ – شذرات الذهب ١١١/١.

(٤) ينظر: علم أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٦ – أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٩ – غاية الوصول: د/ جلال الدين عبد الرحمن ص ٨٢ – المدخل إلى علم أصول الفقه: د/ أحمد عبد العزيز ص ٧٢.

المطلب الثاني:

أصول الاستدلال التي اعتمد عليها التابعون ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ في استنباط الأحكام

صار التابعون – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – على نفس المنهج الذي صار عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – في أصول الاستدلال التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام، وبما يتناسب مع واقعهم.

فكانوا – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – حينما تحدث واقعة أو حادثة فإنهم يلجئون إلى القرآن الكريم لمعرفة الحكم، فإذا وجدوا الحكم قضوا به، وإن لم يجدوا لجئوا إلى السنة، فإن وجدوا الحكم قضوا به وإن لم يجدوا لجئوا إلى إجماع الصحابة وفتاويهم فإن وجدوا الحكم قضوا به وإن لم يجدوا، فمنهم من كان يغلب جانب المصلحة، ومنهم من يغلب جانب القياس.

ومما يدل على أن التابعين صاروا على نهج الصحابة – رضوان الله عليهم – في استنباطهم الأحكام للوقائع والحوادث المتجددة، ورود العديد من الآثار التي تؤيد ذلك منها:

١- ما رواه الدارمي عن أبى نضرة، قال: لما قدم أبو سلمة البصرة، أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: "أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاءً منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتى برأيك، فلا تفت برأيك، إلا أن تكون سنة عن رسول الله – أو كتاب منزل"[١]

٢- ما رواه الدارمي عن الأوزاعي قال: " كتب عمر بن عبد العزيز: أنه لا رأي لأحد في كتاب، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة عن رسول الله – ﷺ – ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله – ﷺ -[١]

(١) ينظر: سنن الدارمي ٥٩/١

٣- ما روي أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: "يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيًا، ولم ينزل بعد الكتاب الذي أنزله عليه كتابًا، فما أحل الله على لسان نبيه، فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه، فهو حرام إلى يوم القيامة ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله"[٢]

(١) سنن الدارمي ج٢/ ١،٢

(٢) - الحلية لأبي نعيم ٥/٢٩٥- ٢٩٦

المطلب الثالث:
علاقة علم أصول الفقه بالواقع في عصر التابعين

لا شك أن علم أصول الفقه كان مرتبطًا بالواقع في عصر التابعين، حيث اتسعت في هذا العصر دائرة الاستنباط – وأيضًا – اتسعت دائرة الخلاف بين المسلمين بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول أناس في الإسلام من ثقافات مختلفة، الأمر الذي ترتب عليه كثرة الوقائع والحوادث التي تحتاج إلى أحكام شرعية.

وقد ترتب على هذا الخلاف ظهور بعض المدارس الفقهية، نتيجة أن بعض التابعين كانوا يمتنعون عن الاجتهاد والقول بالرأي في استنباط أحكام بعض الوقائع.

بينما كان بعض أخر من التابعين يلجئون في معرفة أحكام بعض الوقائع التي لم يرد بشأنها نص أو إجماع أو قضى فيها الصحابة، إلى الاجتهاد والعمل بالرأي والمصلحة.

وكان من ثمرات ذلك ظهور مدرستين كبيرتين:

إحداهما: تسمى مدرسة الحديث في الحجاز، وقد قامت بدور كبير في حفظ التراث الإسلامي المتمثل في المحافظة على سنة النبي – ﷺ- فاهتموا بجمعها وحفظها وروايتها – وأيضًا- قاموا بجمع أقوال الصحابة – رضوان الله عليهم- وفتاويهم وأقضيتهم، وتطبيقها على الوقائع والحوادث التي جدت في عصرهم.

ثانيهما: مدرسة أهل الرأي بالكوفة، والتي تميزت بكثرة الفروع الفقهية واعتنائهم بالبحث عن العلل، ومقاصد التشريع، وإعمال الرأي ،والقياس.

وبناءً على ما سبق: نستطيع القول بما لا يدع مجالًا للشك أن التابعين كان لهم منهجًا واضحًا في أصول الاستدلال المتمثلة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفتاوى وأقضية الصحابة والاجتهاد، وتطبيقها على واقعهم.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، فلقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الموسوم بـ" دور الصحابة والتابعين في نشأة علم أصول الفقه" وقد خلصت

إلى: أن للصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم- دور بارز في نشأة علم أصول الفقه، فكثير من القواعد الأصولية ومناهج الاستدلال تم وضعها في عصر الصحابة والتابعين، دون أن تكون هناك حاجة ماسة إلى تدوين هذه القواعد أو المناهج.

مصادر البحث

* الإحكام فى أصول الأحكام – لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدي – طبعة دار الحديث

* إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول – تأليف الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني – المتوفى سنة ٢٥٠هـ - طبعة مؤسسة الكتب الثقافية – تحقيق أبى مصعب محمد سعيد البدري.

*الاستيعاب فى أسماء الأصحاب لابن عبد البر – المتوفى سنة ٤٦٣هـ - طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٨هـ

* أسد الغابة فى معرفة الصحابة – لعز الدين بن الأثير – طبعة مطبعة الشعب

*الإصابة فى تمييز الصحابة – تأليف شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلاني – المتوفى سنة ٨٥٢هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى.

* أصول السرخسي للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – تحقيق / أبو الوفا الأفغاني.

* أصول الفقه للشيخ / محمد الخضري – طبعة دار إحياء التراث العربي

* أصول الفقه للشيخ / محمد أبى زهرة – طبعة – دار الفكر العربي

* أصول الفقه للشيخ / محمد أبى النور زهير – طبعة – المكتبة الأزهرية للتراث

*أصول الفقه – تعريفه – تدوينه – تأليف الدكتور / صلاح الدين محمد عبد العاطي زيدان

* أصول الفقه – نشأته وتطوره والحاجة إليه – تأليف الدكتور / شعبان محمد إسماعيل - طبعة – دار الأنصار بالقاهرة.

*الأعلام لخير الدين الزركلي – طبعة دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.

*البحر المحيط فى أصول الفقه للشيخ / بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – المتوفى سنة ٧٩٤هـ - طبعة دار الكتاب.

* بغية الوعاة للسيوطي – طبعة المكتبة العصرية بيروت.

*التقرير والتحبير – شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ على التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام / محمد بن عبد الواحد السيواسي – المعروف بابن الهمام – المتوفى سنة ٨٦١هـ تحقيق / عبد الله محمود محمد عمر – طبعة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

*جمع الجوامع لابن السبكي – طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

* سنن الترمذي - الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المولود سنة ٢٠٩هـ والمتوفى سنة ٢٧٩هـ طبعة - دار الفكر – تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف.

* السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ - طبعة دار المعرفة.

* سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢هـ - والمتوفى سنة ٢٧٥هـ - طبعة دار الحديث.

* سنن الدار قطني – تأليف الإمام على بن عمر الدار قطني المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٥هـ طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان

* سنن الدارمي للإمام الحافظ أبى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المولود سنة ١٨١هـ والمتوفى ٢٥٥هـ طبعة دار الريان – تحقيق / فواز أحمد زمرلي – خالد السبع العليمي

* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - طبعة دار الحديث.

*شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي – طبعة دار المسيرة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

*شرح تنقيح الفصول للقرافي – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث

*شرح فتح القدير للشيخ / كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي – المتوفى سنة ٨٦١هـ - طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

*الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – تأليف أبى البركات / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

*شرح الكوكب المنير – المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه – للعلامة الشيخ / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ - طبعة مكتبة العبيكان

*شرح اللمع للشيخ / إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ طبعة دار الغرب الإسلامي.

*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهري – المتوفى سنة ٣٩٣هـ - طبعة – دار العلم للملايين – الطبعة الأولى – تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا.

* صحيح مسلم بشرح النووي – طبعة دار الحديث – الطبعة الأولى

*علم أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف – طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية – الطبعة الثامنة

*غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول د / جلال الدين عبد الرحمن – الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* فتح الباري بشرح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ - طبعة دار الريان للتراث.

*القاموس المحيط – للفيروز آبادي – طبعة دار الحديث

*كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة – المتوفى سنة ١٠٦٧هـ - طبعة دار الكتب العلمية

*لسان العرب لابن منظور – طبعة دار المعارف – القاهرة

*المحصول فى علم أصول الفقه – للإمام فخر الدين / محمد بن عمر بن الحسين الرازى – المتوفى سنة ٦٠٦هـ - طبعة مؤسسة الرسالة.

*مختار الصحاح للإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي – طبعة دار المنار.

*المدخل إلى دراسة علم أصول الفقه – أد/ أحمد عبد العزيز السيد- مطبعة بداري أسيوط.

* المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

*المسند للإمام احمد بن حنبل المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفى سنة ٢٤١هـ طبعة دار الحديث – الطبعة الأولى – تحقيق د / أحمد محمد شاكر.

*المستصفى من علم أصول الفقه للإمام / أبى حامد محمد بن محمد الغزالى – طبعة دار الفكر

*المسودة لآل تيمية – طبعة – مطبعة المدنى

*معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضى البيضاوى – تأليف – شمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة ٧١١هـ - تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل – طبعة مطبعة الحسين الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

*معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ - طبعة دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ تحقيق / أ / عبد السلام هارون

*المعجم الوسيط – طبعة مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة.

*المغنى لابن قدامة الحنبلي – طبعة – مطبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع

*مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ / محمد الشربيني الخطيب – طبعة – مصطفى الحلبى.

*مناهج العقول للإمام / محمد بن الحسن البدخشي– طبعة – دار الكتب العلمية

*منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي – طبعة – مطبعة كردستان العلمية

* الموطأ للإمام مالك تحقيق / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الحديث

*نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي – المتوفى سنة ٧٧٢هـ - طبعة – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م

*وفيات الأعيان وإنباء الزمان – تأليف أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ تحقيق / إحسان عباس – طبعة دار الثقافة – بيروت + طبعة دار الفكر.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مُقَدِّمَة	٥١
تمهيد في تعريف الصحابي والتابعي	٥٦
المطلب الأول: تعريف الصحابي	٥٦
المطلب الثاني: تعريف التابعي	٥٧
المبحث الأول: علم أصول الفقه في عصر الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ومدى ارتباطه بالواقع	٥٨
المطلب الأول: دور الصحابة - رضوان الله عليهم- في نشأة علم أصول الفقه	٥٨
المطلب الثاني: أصول الاستدلال التي اعتمد عليها الصحابة - رضوان الله عليهم- في استنباط الأحكام	٦٣
المطلب الثالث: علاقة علم أصول الفقه بالواقع في عصر الصحابة	٧٠
المبحث الثاني: علم أصول الفقه في عصر التابعين- رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ومدى ارتباطه بالواقع	٧٤
المطلب الأول: دور التابعين في نشأة علم أصول الفقه	٧٤
المطلب الثاني: أصول الاستدلال التي اعتمد عليها التابعون - رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في استنباط الأحكام	٧٦
المطلب الثالث: علاقة علم أصول الفقه بالواقع في عصر التابعين	٧٨
الخاتمة:	٧٩
مصادر البحث	٨٠
فهرس المحتويات	٨٦